خطة العمل

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

المرحلة الأولى

الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

خطة العمل

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

المرحلة الأولى

الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

نيويورك – جنيف ٢٠٠٦

يمكن الاستشهاد بحرية بالمادة التي يتضمنها هذا المنشور أو استنساخ هذه المادة شريطة التنويه بمصدرها هذا وتوجيه نسخة من المنشور الذي يحتوي على المادة المستنسخة إلى مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة واليونسكو على العنوان التالي:

Methodology, Education and Training Unit
Research and Right to Development Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
Avenue de la Paix 8-14
1211 Geneva 10
Switzerland

and

Section of Education for Peace and Human Rights
Division for the Promotion of Quality Education
Education Sector
UNESCO
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France

Printed at UNESCO in Paris
ED-2006/WS/53 - cld 25242

مقدمة

ما فتئ المجتمع الدولي يعتمد أكثر فأكثر أطر عمل حكومية دولية على صعيد العالم مثل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (ابتداءً من عام ٢٠٠٥) الرامي إلى تشجيع تطوير استراتيجيات وبرامج وطنية مستدامة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وبوجه خاص، تركز خطة العمل المتعلقة بالمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي الواردة في هذا الكتيب على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الأنظمة المدرسية الابتدائية والثانوية.

ويبرز هذا التوجه العالمي توافق الآراء بشأن الدور الحيوي الذي يؤديه نظام التعليم في تشجيع قيم الاحترام والمشاركة والمساواة وعدم التمييز في مجتمعاتنا. وحتى يؤدي نظام التعليم هذا الدور، فإنه لا بد من اتباع نهج شامل في تنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان لا يهتم بالسياسات والعمليات والأدوات التعليمية فحسب وإنما بالبيئة التي يجري فيها التعليم أيضاً.

ومع كل ذلك، من المهم أن نضع نصب أعيننا أن البرامج الدولية لا تملك إلا أن تدعم عملاً وطنياً ملتزماً وقوياً ومتفقاً عليه، لا أن تحل محله. وبرامج الأمم المتحدة، في نهاية الأمر، لن تكون ذات قيمة حقيقية ما لم يتحمل الفاعلون الوطنيون والمحليون مسؤولية تنفيذها داخل مجتمعاتهم وما لم يستخدموها أدواتٍ للتعبئة والدعوة.

وقد اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خطةَ العمل المتعلقة بالمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتتضمن تلك الخطة استراتيجية واقعية وإرشاداً عملياً لتنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية.

هذه الوثيقة هي الآن بين أيديكم. ونأمل أن تقدم أفكاراً لبلورة مبادرات جديدة تغني المبادرات التي سبق طرحها ولتعزيز التعاون والشراكة على جميع المستويات. وإننا نناشد الجميع بأن ينضموا ويشاركوا في الجهود المبذولة من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان فإعمال حقوق الإنسان مسؤوليتنا جميعاً وإحقاقها سيكون رهيناً كلياً بالمساهمة التي يرغب كل فرد منا في تقديمها.

كويشيرو ماتسورا
المدير العام
لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة

لويز آربور
مدير مكتب الأمم المتحدة
للجنة العليا
لحقوق الإنسان

المحتويات

مقدمة

خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ باختصار ١

المشروع المنقح لخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ٩

أولا - مقدمة ١١
ألف - سياق التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعريفه ١١
باء - أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٣
جيم - مبادئ أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٤

ثانيا - المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧): خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية ١٥
ألف - السياق ١٥
باء - التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية ١٧
جيم - الأهداف المحددة لخطة العمل ٢٠

ثالثا - استراتيجية التنفيذ على الصعيد القطري ٢١
ألف - مقدمة ٢١
باء - مراحل استراتيجية التنفيذ ٢٢
جيم - الحد الأدنى من الإجراءات ٢٥
دال - العناصر الفاعلة ٢٥
هاء - التمويل ٢٧

رابعا - تنسيق عملية تنفيذ خطة العمل ٢٩
ألف - على الصعيد القطري ٢٩
باء - على الصعيد الدولي ٣٠

خامسا - التعاون والدعم الدوليان ٣٣

سادسا - التقييم ٣٥

تذييل: عناصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية ٣٧

الذيول ٥٣

أولا - قرار الجمعية العامة ٥٩/١١٣ حرف ألف، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يعلن إنشاء البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ٥٣

ثانياً - قرار الجمعية العامة ٥٩/١١٣ حرف باء ، الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي يعتمد خطة العمل المعدلة بشأن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥-٢٠٠٧) ٥٥

خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ باختصار

يلخص هذا الفرع خطةَ العمل المتعلقة بالمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. فهو يسلط الضوء على أهم الأعمال التي شرعت وزارات التعليم وغيرها من الفاعلين في الحقل المدرسي وفي المجتمع المدني في تنفيذها متكاتفين مع بعضهم البعض بغية إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشكل فعلي في الأنظمة المدرسية الابتدائية والثانوية. واعتمدت جميعُ الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة العمل في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥[١].

أولاً - البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥ - قيد التنفيذ)

ما المقصود بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

يمكن تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه جهود التثقيف والتدريب والإعلام الرامية إلى تكوين ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان. والتثقيف الشامل في مجال حقوق الإنسان لا يقتصر على توفير المعارف المتصلة بحقوق الإنسان والآليات الموضوعة لحمايتها بل إنه يعلِّم المهارات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في الحياة اليومية. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان يشجع المواقف والتصرفات الضرورية للرفع من شأن حقوق الإنسان لصالح جميع أفراد المجتمع.

وينبغي أن تحمل أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان مبادئ حقوق الإنسان الأساسية كالمساواة وعدم التمييز مع التأكيد في الوقت نفسه على ترابطها وعدم قابليتها للتجزيء وعلى صبغتها العالمية. وينبغي أن تكون أنشطة التثقيف في ذات الوقت عملية - أي أن تربط بين حقوق الإنسان وتجربة المتعلمين الحياتية وتمكينهم من الارتكاز على مبادئ حقوق الإنسان التي يجدونها في وسطهم الثقافي الخاص. فعن طريق تلك الأنشطة، يصير المتعلمون قادرين على تحديد احتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان وعلى معالجتها وعلى البحث عن حلول تتسق مع معايير حقوق الإنسان. وينبغي أن تعكس المادة الملقَّنة والأسلوب الذي تلقَّن به قيمَ حقوق الإنسان وأن تشجِّع المشاركة وتعزز بيئة تعليمية خالية من العوز والخوف.

(١) قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩ باء.

ما ضرورة تنفيذ برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥ – قيد التنفيذ) من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات[٢].

وارتكازاً على الأسس التي وُضعت خلال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥–٢٠٠٤)، تعكس هذه المبادرة الجديدة اعتراف المجتمع الدولي المتزايد بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يؤدي إلى نتائج بعيدة المدى. وبتشجيعه على احترام الكرامة الإنسانية والمساواة والمشاركة في صناعة القرار الديمقراطي، فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يساهم في منع حدوث الانتهاكات واندلاع النزاعات العنيفة على المدى البعيد.

وللمساهمة في جعل التمتع بحقوق الإنسان واقعاً معيشاً في كل مجتمع، يسعى البرنامج العالمي إلى تعزيز فهم مشترك للمبادئ والمناهج الأساسية المتبعة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإلى وضع إطار عمل واقعي وإلى توطيد علاقات الشراكة والتعاون من المستوى العالمي نزولاً إلى القواعد الشعبية.

ثانياً – خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في الأنظمة المدرسية الابتدائية والثانوية

بخلاف الإطار الزمني المحدود لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥–٢٠٠٤)، بُني البرنامج العالمي على سلسلة من المراحل تشمل أولاها الفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٧ وتركز على الأنظمة المدرسية الابتدائية والثانوية. وتتضمن خطة العمل المتعلقة بالمرحلة الأولى، وهي من وضع مجموعة موسعة من الممارسين في مجالي التعليم وحقوق الإنسان من جميع القارات، استراتيجية واقعية وأفكاراً عملية للمضي في تطبيق التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وفيما يلي عرض لعناصرها الأساسية.

منهج في التثقيف «قائم على الحقوق»

هناك اعتقاد شائع بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من حق كل طفل في الحصول على تعليم جيد، تعليم لا ينحصر في تعلم القراءة

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/١١٣ ألف.

والكتابة والحساب وإنما يزيد من قدرة الطفل على التمتع بتلك الطائفة الكاملة من حقوق الإنسان ويشجع ثقافة متشربة بقيم حقوق الإنسان.

ويشجع التثقيف في مجال حقوق الإنسان نهجاً شمولياً يقوم على الحقوق تندرج تحته كل من «حقوق الإنسان من خلال التعليم» بما يضمن إسهام كل مكونات وعمليات التعليم ـ بما فيها المقررات والمواد والأساليب والتدريب ـ في تعلم حقوق الإنسان و«حقوق الإنسان في التعليم» بما يضمن احترام حقوق الإنسان التي يتمتع بها جميع الأفراد في الأوساط المدرسية.

ورغم أن عوامل عديدة تساهم في إدماج هذا النهج فعلياً في المدارس الابتدائية والثانوية، فإن الأبحاث والتجارب التي أجريت في شتى أنحاء العالم قد حددت خمسة عناصر أساسية لتحقيق النجاح:

١- **السياسات التعليمية.** باعتبارها بيانات التزام من قبل الحكومات، ينبغي للسياسات التعليمية ـ بما فيها تشريعات وخطط العمل والمقررات والسياسات التدريبية وما إلى ذلك ـ أن تشجع بشكل صريح اتباع نهج في التعليم قائم على الحقوق. وتنشر تلك البيانات حقوقَ الإنسان في نظام التعليم بجميع فروعه. وتوضع سياسات بشكل قائم على المشاركة بالتعاون مع جميع أصحاب المصالح وبما يفي بالتزامات البلد بموجب المعاهدات الدولية في توفير تعليم راق وتشجيعه كالالتزامات التي تنادي بها اتفاقية حقوق الطفل.

٢- **تطبيق السياسات.** حتى تكون فعالة، تستلزم السياسات استراتيجيةً متسقة للتنفيذ، بما في ذلك تدابير مثل تخصيص موارد كافية وإنشاء آليات تنسيق، تضمن التماسك والمتابعة والمحاسبة. وينبغي لمثل تلك الاستراتيجية أن تضع في الاعتبار تعدد أصحاب المصالح على الصعيد الوطني (مثل وزارة التعليم ومؤسسات تدريب المعلمين وهيئات الأبحاث والمنظمات غير الحكومية) وعلى المستوى المحلي (مثلاً، الحكومة المحلية ورؤساء المعلمين والمعلمين والآباء والتلاميذ) وأن تشركهم في ترجمة السياسة التعليمية إلى واقع.

٣- **البيئة التعليمية.** ما التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلا سعي حثيث لخلق بيئة تمارَس فيها حقوقُ الإنسان ويعيشها المجتمع المدرسي كله في حياته اليومية. وإلى جانب التعلم المعرفي، يضع التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الاعتبار النمو الاجتماعي والعاطفي لجميع المشاركين في

عملية التعلم والتعليم. فالبيئة المبنية على الحقوق تحترم حقوق الإنسان التي يحق لجميع الفاعلين في الميدان المدرسي التمتع بها وتعززها وتكون سمتها التفاهم والاحترام والمسؤولية على أساس متبادل. وهي تمكن الأطفال من التعبير عن آرائهم بحرية ومن المشاركة في الحياة المدرسية وتتيح لهم فرصاً مناسبة للتفاعل مع المجتمع الأوسع.

٤- **التعليم والتعلم.** يتطلب وضعُ التثقيف في مجال حقوق الإنسان موضع التنفيذ أو تحسينُه اتباعَ نهج شمولي في التعليم والتعلم يعكس قيم حقوق الإنسان. فمنذ المراحل الأولى من التعليم، تُدمج مفاهيم وممارسات حقوق الإنسان في جميع نواحي التعليم. مثلاً، يجب أن يستمَد محتوى المقرر وأهدافه من الحقوق وأن تكون المنهجيات ديمقراطية وقائمة على المشاركة وأن تكون جميع المواد والكتب الدراسية متسقة مع قيم حقوق الإنسان.

٥- **التعليم والتطوير المهني للعاملين في المدارس.** حتى تكون المدرسة مثالاً لتعلم وممارسة حقوق الإنسان، على جميع المعلمين والعاملين فيها أن يكونوا قادرين على تبليغ قيم حقوق الإنسان وتجسيدها في آن معاً. يجب إذن أن يشجَّع التثقيف والتطوير المهني المربين على معرفة حقوق الإنسان وعلى الالتزام بها والتحمس لها. فضلاً عن ذلك، على العاملين في المدارس، باعتبارهم ذوي تلك الحقوق، أن يعملوا ويتعلموا في جو من الاحترام لكرامتهم ولحقوقهم.

وتجدون في التذييل بخطة العمل إرشادات عملية بشأن كيفية تنفيذ هذه العناصر الخمسة في النظام المدرسي.

هل ينبغي أن يكون التثقيف في مجال حقوق الإنسان أولوية وطنية؟

بتقديم مجموعة من المبادئ التوجيهية لدعم إصلاح التعليم والمساعدة في مواجهة التحديات الحالية التي تعترض طريق الأنظمة التعليمية في العالم، يستطيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يحسن فعالية نظام التعليم الوطني عموماً الذي يؤدي هو الآخر دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وعلى وجه الخصوص:

- بتشجيع التعليم والتعلم الذي يتمحور حول الطفل ويقوم على المشاركة، يحسِّن التثقيف في مجال حقوق الإنسان نوعية الإنجازات التعليمية؛

- بتشجيع البيئات التعليمية التي تتسم بالشمولية والتي تشجع تكافؤ الفرص والتنوع وعدم التمييز، يدعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان الالتحاق بالمدارس والمشاركة فيه؛
- بدعم النمو الاجتماعي والعاطفي للطفل وبث القيم الديمقراطية، يساهم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التلاحم الاجتماعي ومنع نشوب الصراعات.

استراتيجية واقعية للعمل الوطني

بغية تشجيع ودعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في أنظمة المدارس الابتدائية والثانوية، تتولى خطة العمل القيام بعملية تغيير تقتضي القيام بأعمال متزامنة في عدة مجالات لا سيما العناصر الخمسة الرئيسية المذكورة أعلاه. وهي تقوم على التسليم بأن وضع التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الأنظمة المدرسية يختلف اختلافاً شديداً من بلد إلى آخر إذ يتراوح بين وضع سياسات وإجراءات مُحكمة وبين قلّة تلك السياسات والإجراءات وعدمها. وأياً كان وضع التثقيف في مجال حقوق الإنسان أو حالة أو نمط نظام التعليم، فإن تطوير التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يكون مدرجاً على جدول الأعمال التعليمي لكل بلد. وينبغي لكل بلد أن يحدد أهدافاً ووسائل واقعية للعمل بما يتلاءم مع السياق والأولويات والقدرات على الصعيد الوطني.

وتقترح خطة العمل أربع مراحل لتيسير عملية التخطيط للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي وتنفيذها وتقييمها. (أي، «خطة التنفيذ الوطنية»).

المرحلة الأولى: أين نحن الآن؟ – تحليل الحالة الراهنة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي.
تتطلب المرحلة الأولى وضع دراسة وطنية عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي. وبنشر هذا التقرير ومناقشته على نطاق واسع، فإنه قد يشكل أساساً لبلورة استراتيجية تنفيذ وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: إلى أين نريد أن نذهب، وكيف؟ – تحديد الأولويات ووضع استراتيجية وطنية للتنفيذ.
تتناول الاستراتيجية المعدة في هذه المرحلة العناصر الخمسة الأساسية (أي، السياسات التعليمية، تنفيذ السياسات، البيئة التي يتم فيها التعلم، التعليم والتعلم، التطوير التعليمي والمهني) وتركز على المسائل التي من شأنها أن تخلف

أثراً مستداماً وهي تحدد أهدافاً وأولويات واقعية وتتوقع بعض الأنشطة التنفيذية على الأقل في الفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٧.

المرحلة الثالثة: بلوغ الهدف – التنفيذ والرصد.
في هذه المرحلة، يكون نشر خطة التنفيذ الوطنية قد تم على نطاق واسع وكذلك تنفيذها. ويتم رصد التقدم المحرز في تطبيقها اعتماداً على معالم محددة. وستتباين النتائج بتباين الأولويات الوطنية لكنها قد تتضمن سن تشريع أو طرح مناهج ومواد تعليمية جديدة أو منقحة، أو دروساً تدريبية أو سياسات قائمة على عدم التمييز ترمي إلى حماية جميع أفراد المجتمع المدرسي.

المرحلة الرابعة: هل بلغنا الهدف وما مدى النجاح الذي حققناه في ذلك؟ – التقييم.
باعتماد التقييم طريقة للمساءلة ووسيلة للتعلم في المستقبل، تستدعي هذه المرحلة تقييم ما قد حققته استراتيجية التنفيذ. وهي تفضي إلى وضع تقرير عن نتائج الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس يتضمن أيضاً توصيات للعمل في المستقبل بناء على الدروس المستفادة.

وخلال هذه الفترة الأولى من البرنامج العالمي (٢٠٠٥–٢٠٠٧)، تشجَّع الدول الأعضاء، على الأقل، على تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية والشروع في المرحلة الثالثة. ثم يتواصل العمل في هذا المجال إلى ما بعد انتهاء الفترة الأولى المحددة للبرنامج العالمي.

ويمكن تمويل التثقيف في مجال حقوق الإنسان من الموارد المخصصة لنظام التعليم الوطني عموماً وبخاصة عن طريق الاستغلال الأمثل للأموال التي رُصدت بالفعل لتوفير تعليم راق وعن طريق تنسيق الممارسات المتعلقة بالمعونات المالية الخارجية بناء على الأعمال المحددة في خطة العمل وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص.

من هي الأطراف التي ينبغي إشراكها؟

نظراً لأن وزارات التعليم (أو مؤسسات معادلة لها) تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التعليم الابتدائي والثانوي، فإن استراتيجية التنفيذ المقترحة في خطة العمل تتناول الوظائف المنوطة بها كبلورة السياسة التعليمية والتخطيط البرامجي والأبحاث وتدريب المعلمين وتطوير المواد ونشرها. بيد أنه ينبغي إشراك أطراف أخرى في تنفيذ خطة العمل وهي مؤسسات تدريب المعلمين وجمعيات المعلمين

ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الآباء والتلاميذ وغيرهم.

وينبغي كذلك إشراك هيئات وطنية أساسية أخرى في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ وخاصة مؤسسات الأبحاث التعليمية ونقابات المعلمين والمنظمات المهنية والهيئات التشريعية واللجان الوطنية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية. ومن المقترح أيضاً إشراك المزيد من أصحاب المصالح كوزارات أخرى وجمعيات الشباب ووسائط الإعلام والمؤسسات الدينية والزعماء المحليين ومجموعات الأقليات ومجتمع الأعمال بغية ضمان التنفيذ الفعلي.

ما هي آليات التنسيق؟

توصي خطة العمل باحترام تسلسل آليات التنسيق من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي.

فوزارات التعليم مدعوة، على الصعيد الوطني، لأن تنشئ أو تصمم وحدة داخل بنيتها تتولى مسؤولية تنسيق بلورة استراتيجية التنفيذ الوطنية الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي ورصدها. وتكون هذه الوحدة مكلّفة أيضاً بربط الاتصال مع الأمم المتحدة. ويشجَّع كل بلد على تعيين ودعم مركز للموارد يعنى بجمع ونشر المبادرات والمعلومات ذات الصلة (ممارسات جيدة من سياقات وبلدان مختلفة، مواد تعليمية، مناسبات).

أما على الصعيد الدولي، فإن خطة العمل تقترح إحداث لجنة للتنسيق بين الوكالات تابعة للأمم المتحدة، تتكون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من الوكالات الدولية المعنية. وإذ تضع المفوضية السامية لحقوق الإنسان أمانتها في خدمة اللجنة، فإن هذه الأخيرة ستلتئم بانتظام لمتابعة تنفيذ خطة العمل وتعبئة الموارد ودعم التدابير المتخذة على الصعيد القطري إلى جانب العمل على دعم منظومة الأمم المتحدة برمتها لاستراتيجية التنفيذ الوطنية. وستُدعى الهيئات التابعة للأمم المتحدة المكلفة برصد مدى تقيد بلد ما بالتزاماته الناجمة عن انضمامه إلى معاهدات وغير ذلك من الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة للتشديد على التقدم المحرز في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي وتقديم تقارير بشأنه.

وعند الانتهاء من المرحلة الأولى (٢٠٠٥–٢٠٠٧) من البرنامج العالمي، سيُجري كل بلد تقييماً للأعمال التي نفذت ويرفع تقريراً بشأنها إلى لجنة التنسيق بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة. وبناءً على هذه التقارير، ستعد اللجنة تقريراً نهائياً تقدمه إلى الجمعية العامة التي ستنعقد في عام ٢٠٠٨.

ما نوع الدعم المتاح من الأمم المتحدة؟

يمكن أن تحظى استراتيجيات التنفيذ الوطنية التي تضعها الدول الأطراف بالدعم من خلال التعاون الدولي من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات وزراء التعليم والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المالية. ولا يمكن الاستغناء عن التعاون الوثيق بين هؤلاء الفاعلين لزيادة الموارد إلى أقصى حد ممكن ولتفادي تكرار العمل وضمان التماسك.

ويمكن لهذه الهيئات أن تقدم المساعدة بأشكال مختلفة نذكر من بينها:

- تقديم الدعم لدى وضع استراتيجيات تنفيذ وطنية وتنفيذها ورصدها عن طريق الاتصال المباشر بوزارات التعليم وغيرها من الفاعلين الوطنيين ذوي الصلة؛
- تيسير تشاطر المعلومات على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة وجمع هذه المعلومات ونشرها، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والمؤسسات والبرامج المتاحة؛
- تشجيع إقامة شبكات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- دعم التدريب والبحوث.

المشروع المنقح لخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

أولاً
مقدمة

«يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التثقيف والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أمورا جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة في ما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم» (إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الثاني – دال، الفقرة ٧٨).

ألف – سياق التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعريفه

١ – أعرب المجتمع الدولي بشكل متزايد عن توافق في الآراء إزاء المساهمة الأساسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إعمال حقوق الإنسان. ويهدف التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى تنمية إدراكنا بالمسؤولية المشتركة للجميع حيال جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة في كل مجتمع محلي وداخل المجتمع بشكل عام. وهو يساهم بهذا المعنى في الحؤول دون انتهاك حقوق الإنسان ونشوب الصراعات على المدى الطويل، وفي تشجيع المساواة والتنمية المستدامة وتعزيز مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار ضمن نظام ديمقراطي، كما نص على ذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧١.

٢ – وتتجسَّد الأحكام المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في عدد من الصكوك الدولية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٧)، وإعلان وبرنامج عمل

فيينا (الجزء الأول، الفقرتان ٣٣-٣٤، والجزء الثاني، الفقرات ٧٨-٨٢)، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في دوربَن بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠١ (الإعلان، الفقرات ٩٥-٩٧، وبرنامج العمل، الفقرات ١٢٩-١٣٩).

٣ - ووفقا لهذه الصكوك، التي تورد عناصر تساعد على تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان كما اتفق عليه المجتمع الدولي، يمكن تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه جهود التثقيف والتدريب والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان عن طريق تقاسم المعارف والمهارات وتكوين مواقف في سبيل:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) تحقيق النماء الكامل لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته؛

(ج) تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والجماعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية؛

(د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في إقامة مجتمع حر ديمقراطي يسوده القانون؛

(هـ) إقامة دعائم السلام وحفظه؛

(و) تشجيع تنمية مستدامة وعدالة اجتماعية محورها الناس.

٤ - ويشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) المعارف والمهارات - تعلم حقوق الإنسان ووضع الآليات لحمايتها، فضلا عن اكتساب المهارات لتطبيقها في الحياة اليومية؛

(ب) القيم والمواقف والسلوك - تنمية القيم وتعزيز المواقف والسلوك التي ترقى بحقوق الإنسان؛

(ج) الإجراءات - اتخاذ الإجراءات للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥ - وبغية تشجيع مبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتمدت الدول الأعضاء أطر عمل دولية خاصة متنوعة مثل حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان التي تركز على إعداد مواد إعلامية عن حقوق الإنسان ونشرها، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وبرنامج عمله الذي شجع على إعداد استراتيجيات شاملة وفعالة

ومستدامة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد الوطني، والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠).

٦ - وفي عام ٢٠٠٤، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة، في معرض ترحيبه بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧١، أن تعلن في دورتها التاسعة والخمسين عن برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وينقسم إلى مراحل متعاقبة، بغية زيادة تركيز الجهود الوطنية في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان على قطاعات/مواضيع معيَّنة تحددها بصورة دورية لجنة حقوق الإنسان.

باء - أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧ - تتمثل أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في ما يلي:

(أ) تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان؛

(ب) العمل على تكوين فهم مشترك للمبادئ الأساسية والمنهجيات الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتمادا على الصكوك الدولية؛

(ج) ضمان التركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(د) إيجاد إطار عمل جماعي مشترك لجميع الأطراف الفاعلة المعنية؛

(هـ) تعزيز الشراكة والتعاون على كل المستويات؛

(و) استغلال البرامج الحالية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ودعمها، وتعزيز الممارسات الناجحة، وإيجاد الحوافز التي تحث على مواصلة و/أو توسيع نطاقها وإيجاد ممارسات جديدة.

جيم – مبادئ أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان[1]

٨ – تتمثل الأهداف المتوخاة من أنشطة التثقيف ضمن البرنامج العالمي في ما يلي:

(أ) التشجيع على اعتبار حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية حقوقا مترابطة وغير قابلة للتجزئة وشاملة؛

(ب) التشجيع على احترام الاختلافات ووضعها موضع التقدير وعلى مناهضة التمييز على أساس العِرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الحالة البدنية أو العقلية، أو على أسس أخرى؛

(ج) التشجيع على تحليل مشاكل حقوق الإنسان المزمنة والمستجدة (بما فيها الفقر والصراعات العنيفة والتمييز)، بحيث يتم التوصل إلى حلول تتماشى مع معايير حقوق الإنسان؛

(د) تمكين المجتمعات المحلية والأفراد من تحديد احتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان وضمان تلبية هذه الاحتياجات؛

(هـ) إثراء مبادئ حقوق الإنسان الراسخة الجذور في مختلف الأوساط الثقافية، ومراعاة المستجدات التاريخية والاجتماعية في كل بلد؛

(و) تشجيع المعرفة بصكوك وآليات حقوق الإنسان ومهارات استخدامها عالميا وإقليميا ووطنيا ومحليا من أجل حماية حقوق الإنسان؛

(ز) استخدام نظم تربوية قائمة على المشاركة وتشمل المعرفة والتحليل النقدي ومهارات العمل لتعزيز حقوق الإنسان؛

(ح) التشجيع على تكوين بيئات للتعليم والتعلم تتسم بالتحرر من الضعف والخوف، وتشجع على المشاركة في حقوق الإنسان والتمتع بها وعلى النماء الكامل لشخصية الإنسان؛

(ط) أن تكون ذات جدوى في الحياة اليومية للمتعلِّمين، بحيث يتم إشراكهم في حوار بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بتحويل حقوق الإنسان من التعبير عن معايير مجرَّدة إلى واقع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

(١) ينبني هذا الجزء المتعلق بمبادئ التثقيف في مجال حقوق الإنسان على المبادئ التوجيهية الواردة في خطط العمل الوطنية المرتبطة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي وُضعت من أجل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥–٢٠٠٤ (A/52/469/Add.1 وCorr.1).

ثانياً

المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧): خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية

«يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول... أن تضمن أن يكون التعليم مستهدِفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي إدراج [ذلك] في السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطني والدولي» (إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الأول، الفقرة ٣٣).

٩ - وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤، ستركز المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية.

ألف - السياق

١٠ - تستمد خطة العمل قوتها من المبادئ والأطر التي حددتها صكوك حقوق الإنسان الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بها التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (لا سيما التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) المتعلق بأهداف التعليم)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، والإعلان وإطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية. وتستمد قوتها أيضا من الإعلانات والبرامج الدولية المتعلقة بالتعليم.

١١ – أكد إطار عمل داكار المتعلق بتوفير التعليم للجميع: الوفاء بتعهداتنا الجماعية، الذي اعتُمد في المنتدى العالمي للتربية عام ٢٠٠٠[٢]، وهو أهم منهاج دولي وتعهد جماعي لبلوغ أهداف وغايات مبدأ توفير التعليم للجميع من جديد، رؤية للتعليم يدعمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، وغايتها تعلُّم العيش سويا. ويُعتبر التعليم أمرا حيويا في إطار عمل داكار المتعلق بتوفير التعليم للجميع "لتحقيق التنمية المستدامة والسلم والاستقرار" (الفقرة ٦)، وذلك عن طريق تعزيز الوئام الاجتماعي وتمكين الناس من المشاركة بفعالية في عملية التحوُّل الاجتماعي. ويتمثل الهدف ٦ من إطار عمل داكار في تحسين نوعية التعليم من جميع جوانبها، وضمان امتيازها لكي يحقق الجميع نتائج التعليم المتفق عليها والممكن قياسها، خاصة من حيث محو الأمية وتعلم الحساب والمهارات الأساسية في الحياة[٣]. وهذا الهدف يمثل الأساس لبناء مفهوم للتعليم الجيد يتجاوز القراءة والكتابة والحساب، وهو إلى جانب كونه بالضرورة مفهوما ديناميا، فإنه يراعي الحقوق بشكل راسخ ويستتبع مواطنة وقيما وتضامنا على أسس ديمقراطية بوصفها نتائج هامة.

١٢ – وينطوي التعليم الجيد الذي يراعي الحقوق على مفهوم تسخير التعليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كما ورد في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ويُعتبر التعليم عملية لمعالجة مسائل هامة مثل التنمية الريفية، والرعاية الصحية، ومشاركة المجتمعات المحلية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبيئة، والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، وقضايا أخلاقية أوسع نطاقا مثل القيم البشرية وحقوق الإنسان. وذُكر أيضا أن النجاح في النضال من أجل تحقيق التنمية المستدامة يقتضي نهجا في التعليم يعزز "التزامنا بدعم القيم الأخرى – خاصة العدالة والإنصاف – وإدراكنا أن مصيرنا جميعا مشترك"[٤]. وسيفضي البرنامج العالمي المقترح للتثقيف في مجال حقوق

(٢) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦–٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، باريس، ٢٠٠٠.

(٣) وفقا لما جاء في التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم، تشمل مهارات الحياة «القدرة على اتخاذ قرارات متوازنة، وتسوية النزاعات بطريقة غير عنيفة، وبناء أسلوب حياة صحي، وعلاقات اجتماعية جيدة، والمسؤولية، والتفكير الناقد، والمواهب الإبداعية وغير ذلك من القدرات التي تزود الطفل بالأدوات اللازمة لتحقيق ما يختاره في الحياة» (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/57/41)، المرفق الثامن، التذييل، الفقرة ٩).

(٤) UNESCO, Education for Sustainability. From Rio to Johannesburg: lessons learned from a decade of commitment (Paris, 2002).

الإنسان إلى إيجاد مجالات للتآزر مع عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، حيث ستتضاعف الجهود لمعالجة القضايا التي هي موضوع اهتمام مشترك.

١٣ - وكان أحد الأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدها المجتمع الدولي بمناسبة مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية المعقود في عام ٢٠٠٠ تشجيع توفير التعليم الابتدائي للجميع، وهو ما لا يزال يمثل أحد التحديات الهامة الماثلة في هذا المجال. ومع أن معدلات التسجيل ما فتئت ترتفع في عدة مناطق، فإن نوعية التعليم ما زالت متدنية في العديد منها. فعلى سبيل المثال، هناك عدة عوامل يمكن أن تتحالف كلها ضد إعمال الحق في التعليم، وهي التحيز الجنسي، والأخطار التي تهدد الأمن الجسدي والعاطفي للبنات، والمناهج الدراسية التي لا تراعي المنظور الجنساني (انظر A/٥٦/٣٢٦، الفقرة ٩٤). وترمي خطة العمل هذه إلى المساهمة في تحقيق هذا الهدف من الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق تشجيع تعليم جيد قائم على احترام الحقوق.

١٤ - تندرج خطة العمل هذه أيضا في إطار ما تعمله الدول الأعضاء وغيرها من أجل تشجيع تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة، خاصة في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)، علما بأن الإلمام بالقراءة والكتابة يمثل إحدى وسائل التعلم الأساسية لإعمال الحق في التعليم.

باء - التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية

١٥ - يُعتبر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع جزءا لا يتجزأ من الحق في التعليم. وكما أوضحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١، «التعليم الذي يحق لكل طفل هو التعليم الذي يكون الغرض منه تزويد الطفل بالمهارات الحياتية وتعزيز قدرته على التمتع بكافة حقوق الإنسان ونشر ثقافة مشبعة بقيم حقوق الإنسان المناسبة» (الفقرة ٢). وهذا التعليم «أداة ضرورية للجهود التي يبذلها كل طفل ليجد طوال حياته ردا متوازنا ومناسبا لحقوق الإنسان على التحديات التي ترافق فترة تغير أساسي ناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة وما يتصل بذلك من ظواهر» (الفقرة ٣).

١٦ – وتعلق اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة على العملية التي يُشجع بها التعليم، كما أبرز ذلك في التعليق العام: "يجب ألا تُحبط القيم المنقولة في عملية التعليم الجهود الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الأخرى، بل تدعمها. ولا يشمل ذلك مضمون المناهج الدراسية فقط بل وكذلك العمليات التعليمية والطرق التربوية والبيئة التي يتم فيها التعليم"(٥). وتبعا لذلك، ينبغي تعلم حقوق الإنسان من خلال تلقين المواضيع وتجريبها على حد سواء.

١٧ – وبهذا المعنى، يشجع التثقيف في مجال حقوق الإنسان على اعتماد نهج يحترم الحقوق في مجال التعليم وينبغي إدراك أنه عملية تشمل ما يلي:

(أ) «حقوق الإنسان من خلال التعليم»: العمل على أن تفضي جميع مكوِّنات التعلُّم وعملياته، بما فيها المناهج الدراسية والمواد والأساليب والتدريب، إلى تعلُّم حقوق الإنسان؛

(ب) «حقوق الإنسان في خلال التعليم»: ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأطراف الفاعلة وممارسة هذه الحقوق داخل المنظومة التعليمية.

١٨ – وبناء عليه، فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية يشمل ما يلي:

(أ) السياسات – استحداث وسيلة قائمة على المشاركة واعتماد سياسات وتشريعات واستراتيجيات تعليمية منسجمة قائمة على احترام الحقوق، بما في ذلك تحسين المناهج الدراسية ووضع سياسات لتدريب المدرِّسين وموظفي مؤسسات التعليم الآخرين؛

(ب) تنفيذ السياسات العامة – التخطيط لتنفيذ السياسات التعليمية المذكورة أعلاه عن طريق اتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة وتيسير مشاركة جميع الأطراف المعنية؛

(ج) بيئة التعلُّم – بيئة المدرسة ذاتها تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعززها. وتتيح الفرصة لجميع الأطراف الفاعلة في المدرسة (التلاميذ والمدرِّسون والموظفون والمديرون والآباء) لكي يمارسوا حقوق الإنسان من خلال أنشطة مستمدة من الواقع. وتمكِّن الأطفال من الإعراب عن آرائهم بحرية والمشاركة في الحياة الدراسية(٦)؛

(٥) في التعليق العام رقم ١، أفادت لجنة حقوق الطفل أيضا أنه "ينبغي التشديد على أن نوع التعليم الذي يركز بالدرجة الأولى على تراكم المعارف، مشجعاً المنافسة ومؤدياً إلى فرض عبء عمل مفرط على الطفل، يمكن أن يعوق بصورة خطيرة نموه المتسق إلى أقصى إمكانات قدراته ومواهبه" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ٤١ (A/57/41)، المرفق الثامن، التذييل، الفقرة ١٢).

(د) التعليم والتعلُّم – جميع عمليات التعليم والتعلُّم ووسائلهما تحترم الحقوق (مثلا، مضمون المناهج الدراسية وأهدافها واتباع الممارسات والمنهجيات التشاركية والديمقراطية، وتوفر المواد الملائمة ومن ذلك إعادة النظر في الكتب المدرسية المعتمدة وتنقيحها، وغير ذلك)؛

(هـ) تثقيف المدرِّسين والموظفين الآخرين والارتقاء بهم من الناحية المهنية – تزويد قادة مهنة التدريس والمدارس، من خلال التدريب قبل الالتحاق بالخدمة وأثناءها، بالمعارف والمدارك والمهارات والكفاءات اللازمة لتيسير تعلم حقوق الإنسان وممارستها في المدرسة، وبشروط وأوضاع العمل المناسبة.

ويرد في التذييل وصف مفصل للمكوِّنات الخمسة ولمسارات العمل المتصلة بذلك، لتُتخذ وسيلة مرجعية.

١٩ – ومن شأن اتباع نهج تعليمي يراعي الحقوق بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يمكن المنظومة التعليمية من القيام بمهمتها الأساسية ألا وهي ضمان توفير تعليم جيد للجميع. وتبعا لذلك، يساهم في زيادة فعالية المنظومة التعليمية الوطنية ككل، وهو أمر له دور جوهري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل بلد. وهو يأتي أيضا بمجموعة من الفوائد، منها ما يلي:

(أ) تحسين نوعية النتائج الدراسية، وذلك عن طريق تشجيع ممارسات وعمليات تدريس وتعلُّم تشاركية محورها الطفل، إلى جانب إسناد دور جديد لمهنة التدريس؛

(ب) زيادة سبل الوصول إلى التعليم والمشاركة فيه من خلال تهيئة بيئة تعلُّم تراعي الحقوق وتتسم بشموليتها وانفتاحها على الجميع، وتدعو إلى قيم عالمية وفرص متكافئة وإلى التنوع وعدم التمييز؛

(ج) المساهمة في التلاحم الاجتماعي ومنع نشوب الصراعات عن طريق دعم النماء الاجتماعي والعاطفي للطفل وبث روح المواطَنة والقيم الديمقراطية.

(٦) يشير التعليق العام رقم ١ أيضا إلى أنه «ينبغي تشجيع مشاركة الطفل في الحياة المدرسية، وإنشاء التجمعات المدرسية ومجالس الطلاب، والتثقيف عن طريق الأقران والتوجيه المتبادل بين الأنداد ومشاركة الأطفال في الإجراءات التأديبية المدرسية بوصف ذلك جزءاً من عملية تعلم وتجربة إعمال الحقوق» (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

٢٠ – إن الجهود المبذولة حاليا في المنظومة المدرسية في سبيل إقامة نظام تربوي يدعو إلى السلام، والمواطَنة ويعزز القيم، أو نظام تربوي متعدد الثقافات، أو من أجل تعميم التعليم أو التعليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، جميعها تقوم على مبادئ حقوق الإنسان في مضمونها ومنهجياتها. ومن المهم أن تعمل جميعها، لدى استخدام خطة العمل هذه مرجعا لها، على تشجيع نهج تعليمي يراعي الحقوق ويتجاوز التدريس والتعلُّم ويرمي إلى إيجاد أرضية لتحسين نظام التعليم في المدارس في إطار إصلاحات التعليم الوطني.

جيم – الأهداف المحددة التي تتوخاها خطة العمل

٢١ – اعتبارا للأهداف العامة التي يتوخاها البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (انظر الجزء أولا أعلاه)، تسعى هذه الخطة إلى تحقيق الأهداف المحددة التالية:

(أ) تشجيع إدماج حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية وممارستها؛

(ب) دعم عملية وضع استراتيجيات وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها، و/أو استعراض المبادرات القائمة وتحسينها؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية بشأن العناصر الأساسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية؛

(د) تيسير توفير دعم المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية للدول الأعضاء؛

(هـ) دعم إقامة العلاقات وأواصر التعاون بين المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

٢٢ – وتنص الخطة على ما يلي:

(أ) تعريف واضح للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية استنادا إلى المبادئ المتفق عليها دوليا؛

(ب) وضع دليل سهل استعماله من أجل صياغة أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية و/أو تحسينها، وذلك عن طريق اقتراح إجراءات ملموسة لتنفيذها على الصعيد الوطني؛

(ج) وضع دليل مرن يمكن تكييفه ليلائم أوضاعا وحالات مختلفة.

ثالثاً

استراتيجية التنفيذ على الصعيد القطري

ألف – مقدمة

٢٣ – هذه الخطة هي حافز ووسيلة لوضع وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن نظامي التعليم الابتدائي والثانوي على الصعيد القطري. وهي تنطوي على افتراض أنه ينبغي حدوث عملية تغيير وتحسين عن طريق القيام بعدة إجراءات في وقت واحد في مجالات مختلفة (انظر التذييل). ولكي تكون هذه العملية فعالة، لا بد من تنظيمها على أساس مراحل تلقى قبولا عريضا في دورة من دورات التنمية. فينبغي أن توضع الأهداف ووسائل العمل الواقعية بحسب ظروف البلد، وأولوياته وقدراته، وبناء على المساعي القطرية السابقة (كتلك التي بذلت في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥–٢٠٠٤).

٢٤ – وتسلم هذه الخطة واستراتيجية تنفيذها، بأن حالة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي تختلف من بلد إلى آخر. من ذلك مثلا أن هذا النوع من التثقيف قد يكون غائبا إلى حد كبير في بعض البلدان، وفي بعض البلدان الأخرى قد تكون هناك سياسات وبرامج قطرية غير أن تنفيذها محدود، وفي حالات أخرى ربما تكون هناك مبادرات ومشاريع شعبية في المدارس، تدعمها منظمات دولية في أغلب الأحيان، ولكنها لا تكون بالضرورة جزءا من سياسة وطنية؛ وهناك بلدان أخرى، قد تدعم بقوة هذا النوع من التثقيف مع وجود سياسات وإجراءات وطنية راسخة. وأيا كان حال أو نوع المنظومة التعليمية فإن تطوير التثقيف أو تحسينه في مجال حقوق الإنسان لا بد أن يحتلا مكانهما في جدول أعمال كل بلد.

٢٥ – وتتوجه استراتيجية التنفيذ في المقام الأول إلى وزارات التعليم التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التعليم الابتدائي والثانوي على الصعيد القطري.

وبناء على ذلك، فإن وزارات التعليم هي التي تتولى القيادة وهي العناصر الفاعلة الرئيسية في هذا المجال. كذلك، تتوجه استراتيجية التنفيذ إلى المؤسسات الأخرى ذات الصلة (انظر الفقرات ٢٨–٣٠ أدناه) التي ينبغي أن تشارك في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ.

باء — مراحل استراتيجية التنفيذ

٢٦ – يقترح هذا الجزء أربع مراحل لتيسير عملية تخطيط التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي، وتنفيذها وتقييمها. وتتضمن هذه المراحل مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة العمل هذه.

المرحلة الأولى: تحليل الحالة الراهنة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي

الإجراءات

- توجيه السؤال: أين نحن الآن؟
- جمع معلومات عما يلي وتحليلها:

– الحالة الراهنة لنظام التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في المدارس؛
– الخلفيات التاريخية والثقافية التي قد تؤثر على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي؛
– مبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان – إن وجدت – في نظام التعليم الابتدائي والثانوي؛
– المنجزات والنواقص والعقبات التي تصادف المبادرات التي اتخذت في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥–٢٠٠٤؛
– مشاركة عناصر فاعلة عديدة، مثل المؤسسات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجامعات، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي؛
– وجود ممارسات جيدة لهذا النوع من التثقيف على الصعيدين القطري والإقليمي؛
– دور الأنماط المماثلة من التثقيف (التثقيف في مجال التنمية المستدامة والتثقيف من أجل السلام، وتعميم التثقيف على الجميع، والتعليم المتعدد الثقافات، وتعليم المواطنة والقيم) التي قد تكون موجودة في البلد.

- تحدد تدابير ومكونات التثقيف في مجال حقوق الإنسان الموجودة بالفعل، على أساس الأداة المرجعية الواردة في التذييل. وسوف تكون العناصر

الأخرى المستخدمة في التحليل هي التقارير القطرية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، وكذلك التقارير الصادرة على الصعيدين القطري والدولي في إطار العقد.

- تحدد الملامح والمجالات الرئيسية بتحليل ومعرفة الفوائد والمساوئ، وكذلك فرص التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي، والقيود التي تحد منه.
- توضع استنتاجات بشأن حالة وجود مثل هذا النوع من التثقيف وتنفيذه.
- التفكير في طريقة في استغلال الفوائد والدروس المكتسبة، وكيفية استخدام الفرص.
- التفكير في إدخال التغييرات والتدابير الضرورية لمعالجة المساوئ والقيود.

النواتج

- وضع دراسة قطرية عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم الابتدائي والثانوي.
- نشر نتائج الدراسة على المستوى القطري على نطاق واسع عن طريق المطبوعات مثلا أو عقد مؤتمر مناقشات عامة لوضع توجيهات لاستراتيجية التنفيذ القطرية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي.

المرحلة الثانية: تحديد الأولويات ووضع استراتيجية قطرية للتنفيذ

الإجراءات

- توجيه السؤال: إلى أين نريد أن نذهب، وكيف؟
- وضع بيان بالمهمة التي تستهدف بشكل أساسي تنفيذ برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي.
- تحديد الأهداف باستخدام التذييل كمرجع.
- وضع الأولويات على أساس نتائج الدراسة القطرية. ويمكن لهذه الأولويات أن تراعي الاحتياجات الأشد إلحاحا و/أو الفرص المتاحة.
- التركيز على المسائل التي يمكن أن تحدث تأثيراً: ما الذي نستطيع أن نعمله بالفعل؟
- إعطاء الأولوية للإجراءات التي تكفل تغييراً مستداما في مقابل الأنشطة المخصصة.

- تحديد اتجاه استراتيجية التنفيذ القطرية وتربط الأهداف بالموارد المتاحة بتحديد:
  - المدخلات: تخصيص الموارد المتاحة (البشرية والمالية والوقت)؛
  - الأنشطة: (المهام، والمسؤوليات، والوقت، والمراحل الرئيسية)؛
  - النواتج: المنتجات الملموسة (مثل التشريعات الجديدة، والدراسات والحلقات الدراسية لبناء القدرات، والمواد التعليمية وتنقيح الكتب المدرسية، إلخ)؛
  - النتائج: النتائج التي تحققت.

النواتج

خطة تنفيذ قطرية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي الابتدائي والثانوي، تحدد الأهداف والأولويات، وتتوقع على الأقل بعض أنشطة تنفيذية للفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٧.

المرحلة الثالثة: التنفيذ والرصد

الإجراءات

- يجب أن تكون الفكرة التي يسترشد بها هي: الوصول إلى الهدف.
- نشر استراتيجية التنفيذ القطرية.
- البدء في تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار استراتيجية التنفيذ القطرية.
- رصد عملية التنفيذ باستخدام معالم محددة.

النواتج

اعتمادا على أولويات استراتيجية التنفيذ القطرية يمكن أن تكون النواتج تشريعات مثلا، أو آليات لتنسيق استراتيجية التنفيذ القطرية، وكتب مدرسية ومواد تعليمية جديدة أو منقحة، ودورات تدريبية، وتعليم بالمشاركة و/أو منهجيات التعلم، وسياسات عدم التمييز التي تحمي جميع الأفراد في الوسط المدرسي.

المرحلة الرابعة: التقييم

الإجراءات

- توجيه السؤال: هل وصلنا إلى الهدف وما مدى النجاح الذي حققناه في ذلك؟
- اعتماد التقييم طريقة للمساءلة ووسيلة للتعلم وتحسين الأنشطة المحتملة للمرحلة التالية.

- استخدام التقييم الذاتي وكذلك التقييم الخارجي المستقل لاستعراض عملية التنفيذ.
- فحص مدى تحقيق الأهداف المقررة وتدرس عملية التنفيذ.
- إقرار النتائج التي تحققت ونشرها والاحتفاء بها.

النواتج

- تقرير قطري عن نواتج استراتيجية التنفيذ القطرية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام المدارس الابتدائية والثانوية.
- توصيات للعمل في المستقبل بناء على الدروس المستفادة طوال عملية التنفيذ.

جيم — الحد الأدنى من الإجراءات

٢٧ – تُحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي كحد أدنى في المرحلة الأولى (٢٠٠٥–٢٠٠٧) من البرنامج العالمي،

(أ) تحليل الحالة الراهنة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي (المرحلة الأولى)؛

(ب) تحديد الأولويات ووضع استراتيجية التنفيذ القطرية (المرحلة الثانية)؛

(ج) البدء بتنفيذ الأنشطة المقررة.

دال — العناصر الفاعلة

٢٨ – تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ خطة العمل هذه على عاتق وزارات التعليم، عن طريق هيئاتها ذات الصلة التي تعالج بعض الأمور من قبيل:

(أ) السياسة التعليمية؛

(ب) تخطيط البرامج؛

(ج) تطوير المناهج الدراسية؛

(د) تطوير مواد التدريس والتعلم؛

(هـ) تدريب المدرسين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم قبل الخدمة وأثناءها؛

(و) منهجيات التدريس والتعلم؛

(ز) التعليم الشامل للجميع؛

(ح) الإدارة الإقليمية/المحلية/في الولايات؛
(ط) البحوث؛
(ي) نشر المعلومات.

٢٩ - يحتاج تنفيذ خطة العمل هذه إلى تعاون وثيق مع مؤسسات أخرى، هي:
(أ) معاهد المعلمين وكليات التربية في الجامعات؛
(ب) نقابات المعلمين والمنظمات المهنية، ومؤسسات الاعتماد؛
(ج) الهيئات التشريعية الوطنية والاتحادية والمحلية وتلك الموجودة في الولايات، بما في ذلك اللجان البرلمانية للتعليم والتنمية وحقوق الإنسان؛
(د) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان.
(هـ) اللجان الوطنية لليونسكو؛
(و) الجماعات/المنظمات القطرية/المحلية، بما في ذلك مثلا اللجان الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وسائر التنظيمات المجتمعية؛
(ز) الفروع الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية؛
(ح) رابطات أولياء الأمور؛
(ط) اتحادات الطلاب؛
(ي) معاهد بحوث التعليم؛
(ك) المراكز القطرية والمحلية لموارد حقوق الإنسان والتدريب في مجالها.

٣٠ - ويحتاج تنفيذ خطة العمل أيضا إلى دعم أصحاب المصلحة الآخرين، مثل:
(أ) الوزارات الأخرى ذات الصلة (الرعاية الاجتماعية، والعمل، والعدل، والمرأة، والشباب)؛
(ب) منظمات الشباب؛
(ج) ممثلو وسائط الإعلام؛
(د) المؤسسات الدينية؛
(هـ) القادة الثقافيون والاجتماعيون وقادة المجتمعات المحلية؛
(و) الشعوب الأصلية ومجموعات الأقليات؛
(ز) مجتمع رجال الأعمال.

هاء — التمويل

٣١ – كما سبق أن ذكرنا في الجزء الثاني، فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام الوطني للتعليم، يمكن أن يساعد في تحسين فعالية هذا النظام. فهو يضع مبادئ توجيهية لدعم إصلاح التعليم، ويساعد على الاستجابة للتحديات التي تواجه نظم التعليم الآن في مختلف أنحاء العالم، مثل فرص الحصول على التعليم والمساواة في هذه الفرص، ومساهمة التعليم في التضامن والتماسك الاجتماعي، ودور المدرسين وأوضاعهم، وأهمية التعليم بالنسبة للطلاب وللمجتمع، وتحسين إنجازات الطلاب، وإدارة التعليم.

٣٢ – وإزاء ذلك، من الممكن توفير التمويل اللازم للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار الموارد المخصصة لنظام التعليم الوطني بشكل عام، وبشكل خاص من:

(أ) الاستغلال الأمثل للأموال الوطنية التي تم الالتزام بها بالفعل للتعليم الراقي من أجل تنفيذ هذه الخطة؛

(ب) تنسيق الممارسات المتعلقة بالأموال الخارجية والتخصيص على أساس الإجراءات الواردة في هذه الخطة؛

(ج) إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص.

رابعاً

تنسيق عملية تنفيذ خطة العمل

ألف — على الصعيد القطري

٣٣ – ستقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ خطة العمل على عاتق وزارة التعليم في كل بلد. وعلى الوزارة أن تعين أو تعزز دائرة أو وحدة ذات صلة لتكون مسؤولة عن تنسيق عملية وضع استراتيجية التنفيذ القطرية وتنفيذها ورصدها.

٣٤ – تتولى دائرة أو وحدة التنسيق إشراك الدوائر ذات الصلة في وزارة التعليم والوزارات الأخرى والعناصر الوطنية الفاعلة المعنية (انظر الجزء الثالث، الفقرات ٢٨–٣٠ أعلاه) في وضع استراتيجية التنفيذ القطرية وتنفيذها ورصدها. وفي هذا الصدد، يمكنها تشكيل ائتلاف من هذه العناصر الفاعلة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٥ – ستكون دائرة أو وحدة التنسيق مطالبة بتقديم معلومات مستكملة ومفصلة عن التقدم المحرز على الصعيد القطري في هذا المجال إلى لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

٣٦ – وعلى دائرة أو وحدة التنسيق أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الوكالات الوطنية ذات الصلة المسؤولة عن وضع التقارير القطرية التي ترفع إلى أجهزة المعاهدات في الأمم المتحدة، ضماناً لأن يدرج في هذه التقارير ما أحرز من تقدم في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٧ – وتُحث الدول الأعضاء أيضا على تحديد ودعم مركز للموارد يتولى جمع المبادرات والمعلومات ونشرها (الممارسات الجيدة من سياقات وبلدان مختلفة، والمواد التعليمية، والمناسبات) عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان على المستوى القطري.

باء — على الصعيد الدولي

٣٨ – سيتم تشكيل لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات في الأمم المتحدة من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واليونسكو، واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي، وستكون مسؤولة عن التنسيق الدولي للأنشطة التي تتم بموجب خطة العمل هذه. وسيتولى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان مهام أمانة هذه اللجنة.

٣٩ – ستعقد اللجنة اجتماعات منتظمة لمتابعة تنفيذ خطة العمل هذه، وتعبئة الموارد، ومساندة الأعمال على المستوى القطري. ويجوز لها أن تدعو في هذا الصدد – وعلى أسس مخصصة – مؤسسات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة. مثل أعضاء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في التعليم، وغيرهم.

٤٠ – ستكون اللجنة مسؤولة عن الاتصال بأفرقة الأمم المتحدة القطرية أو بالوجود القطري للوكالات الدولية ضماناً لمتابعة خطة العمل ودعم منظومة الأمم المتحدة لاستراتيجية التنفيذ القطرية، بما يتمشى مع البرنامج الإصلاحي للأمين العام، الذي ينص على أن تقوم الأمم المتحدة بعمل منسق على المستوى القطري لمساندة النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان (الوثيقة A/57/387 and Corr.1, action 2).

٤١ – ستكون هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات مطالبة أثناء دراستها لتقارير الدول الأعضاء بالتركيز على التزام الدول الأطراف بتنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الأنظمة المدرسية، وأن تعكس هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية.

٤٢ – وفوق ذلك، ستكون جميع الآليات المواضيعية والقطرية في لجنة حقوق الإنسان (بما فيها المقررون والممثلون الخاصون ، لا سيما المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وكذلك الأفرقة العاملة) مطالبة بأن تدرج في تقاريرها باستمرار، مدى التقدم الذي أحرز في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي، كل حسب ولايتها.

٤٣ – للجنة أن تدرس طلب المساعدة من المؤسسات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بغرض رصد تنفيذ خطة العمل هذه بصورة أكثر فعالية.

خامساً

التعاون والدعم الدوليان

٤٤ – سيقدم التعاون والدعم الدوليان من أجل تنفيذ خطة العمل هذه، من جانب:

(أ) منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛

(ج) المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛

(د) المنظمات الإقليمية لوزراء التعليم؛

(هـ) المنتديات الدولية والإقليمية لوزراء التعليم؛

(و) المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية؛

(ز) مراكز إقليمية لموارد حقوق الإنسان ووثائقها؛

(ح) المؤسسات المالية الدولية والإقليمية (البنك الدولي، مصارف التنمية الإقليمية، الخ)، وكذلك وكالات التمويل الثنائية.

٤٥ – لا بد أن تتعاون هذه العناصر الفاعلة تعاونا وثيقا فيما بينها ليتسنى تحقيق أقصى قدر من الموارد وتجنب الازدواجية وضمان الترابط من أجل تنفيذ خطة العمل هذه.

٤٦ – سيكون الهدف من وراء التعاون والدعم الدوليين هو تعزيز القدرات الوطنية والمحلية لعملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية في إطار استراتيجية التنفيذ الوطنية المذكورة في الجزء الثالث من خطة العمل هذه.

٤٧ – قد تنظر المنظمات والمؤسسات المذكورة أعلاه، في القيام بالأعمال التالية، ضمن أعمال أخرى:

(أ) دعم وزارات التعليم في وضع استراتيجيات تنفيذ قطرية، وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك استحداث أدوات متخصصة ذات صلة؛

(ب) تقديم الدعم إلى العناصر الفاعلة الأخرى المشاركة على الصعيد الوطني، وبوجه خاص، المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية، والاتحادات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى؛

(ج) تيسير مشاطرة المعلومات فيما بين العناصر الفاعلة المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بتحديد المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة وجمع هذه المعلومات ونشرها، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والمؤسسات والبرامج المتاحة، باستخدام الوسائل التقليدية والإلكترونية؛

(د) دعم الشبكات الموجودة بين العناصر الفاعلة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع قيام شبكات جديدة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(هـ) تقديم الدعم من أجل تقديم تدريب فعال في مجال حقوق الإنسان (بما في ذلك التدريب على منهجيات التعليم والتعليم القائم على المشاركة) للمدرسين، ومدربي المدرسين، والمسؤولين عن التعليم، والعاملين وموظفي المنظمات غير الحكومية؛

(و) دعم البحوث المعنية بتنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على الصعيد الوطني، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالتدابير العملية لتحسين هذه البحوث.

٤٨ – وسعيا وراء تعبئة الموارد لدعم تنفيذ خطة العمل هذه، ستكون المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، وكذلك وكالات التمويل الثنائية، مطالبة بالبحث عن طرق لربط برامج تمويلها للتثقيف بخطة العمل هذه، وبالتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشكل عام.

سادساً

التقييم

٤٩ – عند الانتهاء من المرحلة الأولى (٢٠٠٥–٢٠٠٧) من البرنامج العالمي، سيجري كل بلد تقييما للأعمال التي نفذت بمقتضى خطة العمل هذه. وسيأخذ هذا التقييم في الاعتبار التقدم الذي حدث في عدد من المجالات، مثل الأُطر والسياسات القانونية، والمناهج الدراسية، وعمليات التعليم والتعلم وأدواتها، وتنقيح الكتب المدرسية، وتدريب المعلمين، وتحسين البيئة المدرسية، الخ. وستُدعى الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها الوطنية النهائية عن التقييم إلى لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة.

٥٠ – ولهذا الغرض، ستقدم المنظمات الدولية والإقليمية مساعدات من أجل بناء قدرات وطنية على التقييم أو تعزيز هذه القدرات.

٥١ – ستتولى لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات إعداد تقرير تقييمي نهائي بناء على تقارير التقييم الوطنية، وذلك بالتعاون مع المنظمات، الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة. وسوف يعرض التقرير على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (٢٠٠٨).

تذييل

عناصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية

١ – يؤثر السياق الخاص بكل بلد من البلدان تأثيرا كبيرا على إمكانياته واستراتيجياته المتعلقة بتعزيز إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية وتدريسه فيها ويمكن، على الرغم من تنوع الأوضاع في هذه البلدان، تحديد مسالك ونهج مشتركة لإعداد مناهج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، إذا تم تجاوز الاختلافات الناشئة. وتستند العناصر الخمسة الموضحة بشكل عام في هذا التذييل إلى تجارب واقعية ناجحة على نطاق العالم، فضلا عن دراسات وبحوث، بما في ذلك المشاورات التي جرت أثناء إعداد خطة العمل هذه، وإعداد عمليتي التقييم المتوسطة الأجل (٢٠٠٠) والنهائية (٢٠٠٤) لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥–٢٠٠٤. وتمثل هذه العناصر تجميعا للممارسات الجيدة، والأطراف الفاعلة الرئيسية في خطة العمل مدعوة إلى أن تبذل جهدها تجاه تحقيق الخطة بصورة تدريجية ومطردة. وهذه العناصر إرشادية وغير ملزمة، وهي تقترح خيارات وتوصيات بشأن السبل الممكنة لاتخاذ الإجراءات، ويتعين أن تتخذ كأداة مرجعية. وهي تحتاج إلى تكييفها مع كل سياق من السياقات ومع كل نظام تعليمي وطني بصورة تتسق مع الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ خطة العمل هذه.

ألف – السياسات

٢ – تُفهم السياسات التعليمية على أنها بيانات للالتزامات تتسم بالوضوح والترابط. ونظرا إلى أنها تعد على المستوى الحكومي ذي الصلة، وهو المستوى الوطني بشكل رئيسي، تشمل أيضا المستويين الإقليمي والبلدي، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، فإنها تشمل المبادئ والتعاريف والأهداف، وتمثل مرجعا معياريا على مستوى النظام التعليمي بكامله وبالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة في مجال التعليم.

٣ – ويتعين أن يحدد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يشجع على اتخاذ نهج يستند إلى الحقوق تجاه التعليم، تحديدا واضحا ضمن أهداف عملية إعداد السياسات التعليمية وإصلاحها، فضلا عن تضمينه في معايير الجودة التعليمية.

٤ – ويعني النهج التعليمي المستند إلى الحقوق ضمنيا، أن يصبح النظام التعليمي مدركا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يجري إدخال حقوق الإنسان وتنفيذها في النظام التعليمي بأكمله وفي جميع البيئات المعرفية. وتضمن حقوق الإنسان، في النصوص المرجعية الرئيسية كالدستور والسياسات الإطارية للتعليم، وقوانين التعليم، والمناهج والبرامج الوطنية باعتبارها أهدافا تعليمية فضلا عن كونها معايير لجودة التعليم في الوقت نفسه.

٥ – ولهذا الغرض، تعتبر التدابير التالية متسقة مع الملامح الرئيسية لعملية وضع السياسات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل النظام المدرسي:

(أ) اتخاذ نهج قائم على المشاركة في وضع السياسات، بإشراك المنظمات غير الحكومية، ورابطات واتحادات المعلمين، والهيئات المهنية والبحثية، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين، فيما يتعلق بإعداد نصوص السياسات التعليمية؛

(ب) الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١]:

(١) التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالحق في التعليم؛

(٢) إدراج المعلومات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التقارير الوطنية المقدمة إلى آليات الرصد الدولية ذات الصلة، بما فيها لجنة حقوق الطفل، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(٣) التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وقطاعات المجتمع المدني الأخرى، وخبراء التثقيف في مجال حقوق الإنسان، على إعداد التقارير الوطنية المذكورة أعلاه؛

(٤) إعلان التوصيات التي تقدمها آليات الرصد الدولية والامتثال لها؛

(ج) إعداد سياسات وتشريعات فيما يتعلق بالنهج المستند إلى الحقوق في التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان:

(١) تضمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في قوانين التعليم؛

(٢) كفالة اتساق جميع التشريعات مع مبادئ التثقيف في مجال حقوق الإنسان ورصد جوانب عدم الاتساق في التشريعات؛

(٣) اعتماد قانون محدد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(١) كتلك الناشئة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم.

(٤) كفالة أن تكون السياسات مستندة إلى البحوث ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
(٥) تمكين المدارس والقيادات المدرسية من تطبيق نظام الاستقلال الذاتي في مجالات صنع القرار والابتكار؛
(٦) كفالة أن تكون السياسات المتعلقة بالإبلاغ عن الأداء التعليمي (المساءلة) متسقة مع مبادئ حقوق الإنسان ووضع سياسات مساءلة محددة فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
(٧) توفير مبادئ توجيهية للسلطات المحلية فيما يتعلق بأدوارها ومسؤولياتها في مجال تنفيذ ودعم برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(د) كفالة الاتساق في عملية إعداد السياسات:
(١) تضمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الخطط القطاعية الوطنية المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي؛ وفي الخطط الوطنية المتعلقة بتوفير التعليم للجميع؛ وفي أطر السياسات الوطنية باعتبارها جزءا من عقد التثقيف من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛
(٢) تضمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الخطط الوطنية لحقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب، وفي السياسات الوطنية المتعلقة بتخفيف حدة الفقر؛
(٣) كفالة التماسك والترابط والتآزر بين الخطط المختلفة والأجزاء المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل منها؛
(٤) إيجاد صلة بين سياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان والسياسات القطاعية الأخرى (القضائية والاجتماعية والشبابية والصحية على سبيل المثال)؛

(هـ) تضمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية:
(١) كفالة أن تكون السياسات مستندة إلى البحوث ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
(٢) الاعتراف بقيم ومعارف ومواقف حقوق الإنسان كمهارات وكفاءات أساسية مكملة لمهارات وكفاءات القراءة والكتابة والحساب، في المناهج الوطنية والمعايير التعليمية بشكل عام؛
(٣) إعداد مناهج وطنية خاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتحديد المفاهيم والأهداف، ومرامي ونهوج التعليم والتعلم؛

(٤) تحديد وضع التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل المناهج الدراسية وفقا لمستوى المدرسة، وإمكانية أن يكون تعلُّمه إجباريا أو اختياريا، وأن يكون مرتبطا بمواد معينة و/أو شاملا للمنهج (حيث يكون مضمَّنا في جميع مواد المناهج)؛

(٥) جعل تعليم وتعلُّم حقوق الإنسان مكونا مكتملا ومباشرا من مكونات التربية الوطنية والدراسات الاجتماعية والتاريخ؛

(٦) جعل تعليم وتعلُّم حقوق الإنسان مكونا مكتملا ومباشرا من مكونات المناهج الدراسية الخاصة (برامج التعليم والتعلُّم التي تحددها المدرسة بنفسها)؛

(٧) تضمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم والتدريب المهني؛

(٨) اعتماد مبادئ توجيهية لتنقيح الكتب المدرسية لكي تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان، لإعداد كتب مدرسية خاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٩) التشجيع على اتخاذ نهج يستند إلى حقوق الإنسان في إدارة المدارس وتنظيمها، ووضع الإجراءات التأديبية، ورسم سياسات الشمول وغيرها من الأنظمة والممارسات الأخرى ذات التأثير على الثقافة المدرسية وإمكانية الحصول على التعليم؛

(١٠) إعداد إجراءات مناسبة لتقييم إنجازات الطلاب في مجال القيم والمعارف والمواقف المتعلقة بحقوق الإنسان والتغذية بالمعلومات المرتدة بشأن هذه الإنجازات؛

(و) اعتماد سياسة تدريبية شاملة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك:

(١) تدريب المدربين والمعلمين الأقدمين، وتوفير التدريب للمعلمين قبل الالتحاق بالخدمة وأثناءها، وتدريب الموظفين الآخرين في مجال التعليم؛

(٢) توفير المعلومات عن حقوق الطلاب والمعلمين ومسؤولياتهم ومشاركتهم في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بتدريب المعلمين قبل الالتحاق بالخدمة، وأثناءها؛

(٣) الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى، التي تنفذ أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمادها وتوفير الدعم لها؛

(٤) النظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها شرطا من شروط تأهُّل موظفي قطاع التعليم واعتمادهم وتطورهم المهني واعتماد أنشطة التدريب المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية.

باء – تخطيط تنفيذ السياسات

٦ – يتطلب الإعداد الفعال للسياسات والإصلاحات التعليمية وجود بيانات صريحة في مجال السياسات العامة واستراتيجية تنفيذ منهجية، بما في ذلك وجود تدابير وآليات ومسؤوليات وموارد محددة بوضوح. فاستراتيجية التنفيذ هذه هي وسيلة لكفالة التماسك والرصد والمساءلة في مجال السياسات. وهي تساعد على تفادي حدوث فجوة بين السياسة والممارسة، والخطابة والتطبيق العملي، فضلا عن تفادي الحالات التي تحدث فيها الممارسات، إن هي حدثت أصلا، بشكل متفرق وبطريقة غير منهجية، وعلى أساس وقتي أو تطوعي.

٧ – ويعني التثقيف في مجال حقوق الإنسان إجراء تغييرات في نظام التعليم بأكمله. بيد أن بيانات السياسات والالتزامات لا تكفي في حد ذاتها لضمان حدوث هذه التغييرات في مجال التعليم. ويعتبر التخطيط لتنفيذ السياسات من السمات الرئيسية لفعالية عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٨ – ويتعين أن يتسق تنفيذ سياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع الاتجاه الحالي لإدارة التعليم نحو تفويض السلطات وديمقراطية الإدارة والاستقلال الإداري للمدارس ومشاطرة حقوق الإنسان والمسؤوليات داخل نظام التعليم. ولا يمكن أن تتحمل وزارة التربية وحدها المسؤولية عن نظام التعليم أو لا ينبغي لها أن تفعل ذلك، نظرا إلى تعدد الجهات ذات المصلحة كأجهزة الحكم المحلي وإدارات التعليم في المقاطعات، والمعلمين الأقدمين والمدرسين وغيرهم من العاملين الآخرين في حقل التعليم وتنظيماتهم واتحاداتهم، والطلاب وذويهم، والهيئات البحثية ومؤسسات التدريب، والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى، والمجتمعات المحلية.

٩ – ويعني القول بأن المسؤولية عن إدارة التعليم تتحملها السلطات على كل من المستويين الوطني والمحلي/المدرسي، أن هناك أدوارا محددة للسلطات على كل مستوى: حيث يتمثل دور السلطات المركزية في وضع أطر السياسات المشتركة وآليات التنفيذ والمساءلة؛ ودور السلطات على المستوى المحلي/المدرسي في إيجاد السبل لأخذ عملية التنوع والاحتياجات المحلية في الاعتبار ومعالجتها، وإعداد موجزات وصفية محددة للمدارس، بما في ذلك مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي كفالة ملكية المعلمين

والموظفين الآخرين في مجال التعليم، والطلاب وذويهم، للأهداف التعليمية وعملية إعداد ممارسات التعليم والتعلُّم.

١٠ – وفي هذا السياق، تُعتبر الجوانب التالية من المؤشرات الدالة على وجود ممارسات جيدة فيما يتعلق بتنظيم تنفيذ السياسات وقيام السلطات الوطنية باتخاذ التدابير الرئيسية للتنفيذ:

(أ) تنظيم تنفيذ السياسات:

(١) إعداد استراتيجية تنفيذ وطنية في حقل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك نوع التدابير، وتقسيم الواجبات، وتحديد مسؤوليات المؤسسات التعليمية ذات الصلة، وإجراءات الاتصالات والتعاون فيما بين هذه المؤسسات، والقيود الزمنية لتنفيذ السياسات مع تحديد معالم الطريق (انظر أيضا المرحلة الثانية من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لخطة العمل هذه)؛

(٢) تعيين أو تعزيز قدرات إدارة/وحدة داخل وزارة التربية، لتكون مسؤولة عن تنسيق استراتيجية التنفيذ الوطنية؛

(٣) كفالة التعاون بين القطاعات والإدارات المختلفة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها القطاعات والإدارات التي تعالج المسائل الاجتماعية والقانونية، والمسائل المتعلقة بالشباب، والمسائل الجنسانية، وما شابه ذلك؛

(٤) تيسير قيام تحالف للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يضم جميع الأطراف الناشطة ذات الصلة المشاركة في هذا الحقل، بغية كفالة التماسك في التنفيذ؛

(ب) تدابير تنفيذ السياسات:

(١) تخصيص موارد كافية (مالية وبشرية وزمنية) للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٢) إنشاء آليات مناسبة كي يتمكن أصحاب المصلحة من المشاركة بشكل كامل وفعال في إعداد وتنفيذ السياسات؛

(٣) نشر وتعميم استراتيجية التنفيذ الوطنية المذكورة أعلاه، وكفالة مناقشتها والتصديق عليها من قِبَل الأطراف الفاعلة ذات الصلة، والجهات المستفيدة، والجمهور بصفة عامة؛

(٤) تنظيم الاتصالات والتعاون فيما بين المسؤولين الذين يتحملون مسؤولية الخطط المختلفة المشار إليها في الفقرة ٥ (د) أعلاه؛

(٥) النظر في أمر تنفيذ مشروع نموذجي لنهج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مدارس مختارة، قبل تعميمه على النظام التعليمي بكامله؛

(٦) تحديد مركز للموارد وتقديم الدعم له، بغية جمع وتوزيع المبادرات والمعلومات (الممارسات الجيدة من سياقات وبلدان متباينة، ومواد تعليمية، وأحداث) فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛

(٧) دعم وتشجيع البحث، في مجال المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان، وممارسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، ونتائج تحصيل الطلاب، والآثار المترتبة على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، على سبيل المثال؛

(٨) تشجيع البحث المتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بواسطة المراكز الأكاديمية المتخصصة في هذا الضرب من التعليم، وكذلك من خلال التعاون بين المدارس ومؤسسات البحث والكليات الجامعية؛

(٩) المشاركة في الدراسات الاستقصائية والدراسات المقارنة على الصعيد الدولي؛

(١٠) إنشاء نظام يستند إلى الحقوق لكفالة الجودة النوعية (بما في ذلك قيام المدارس بالتقييم الذاتي وإعداد الخطط الإنمائية، والتفتيش المدرسي، وما إلى ذلك) فيما يتعلق بالتعليم بصفة عامة، وإيجاد آليات محددة لكفالة الجودة النوعية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(١١) إشراك المتعلمين والمعلمين بشكل مباشر في تنفيذ عمليات الرصد والتقييم، بغية تعزيز التمكين وعكس السمات الشخصية.

جيم — بيئة التعلُّم[٢]

١١ – التثقيف في مجال حقوق الإنسان يتجاوز تعلم المعارف ويشمل التطور الاجتماعي والعاطفي لجميع المشاركين في عمليتي التعلم والتعليم. إذ يهدف إلى تنمية ثقافة في مجال حقوق الإنسان، تمارَس في ظلها حقوق الإنسان وتطبق في الحياة داخل المجتمع المدرسي ومن خلال التفاعل مع المجتمع الأوسع المحيط به.

١٢ – وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري كفالة أن تتم عمليتا التعليم والتعلم في بيئة تعليمية تقوم على حقوق الإنسان. ومن الضروري أيضا كفالة التوافق

(٢) يستخدم مصطلح "بيئة التعلم" في هذا الفرع، إلى حد كبير لمعالجة القضايا المتصلة بأسلوب إدارة المدرسة وتنظيمها. ولا يشمل جوانب أخرى من بيئة التعلم، مثل اللوازم المدرسية، والإصحاح والصحة، والمياه النظيفة، ونحو ذلك.

بين الأهداف والممارسات التعليمية وتنظيم المدارس مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان. وبالمثل، من الأهمية بمكان أيضا أن تتأصل تلك المبادئ في الثقافة والمجتمع داخل المدرسة وخارجها.

١٣ – وتتميز المدرسة القائمة على الحقوق بالتفاهم والاحترام المتبادل والاشتراك في المسؤولية. وهي تكفل المساواة في الفرص، وخلق الشعور بالانتماء، والاستقلالية والكرامة واحترام النفس لدى جميع أعضاء المجتمع المدرسي. فهي مدرسة مركزها الطفل، ملائمة وذات معنى حيث يبين بصورة واضحة ومتميزة للجميع، أن حقوق الإنسان هي الهدف من التعليم، وهي فلسفة المدرسة وروحها.

١٤ – وتقع مسؤولية المدرسة القائمة على الحقوق على عاتق جميع أعضاء مجتمع المدرسة، حيث تتحمل قيادة المدرسة المسؤولية الرئيسية عن خلق الظروف المواتية التي تمكّن من بلوغ هذه الأهداف.

١٥ – تكفل المدرسة القائمة على الحقوق وجود وفعالية العناصر التالية:

(أ) تكون بيانات السياسات وترتيبات تنفيذها في مجال حقوق الإنسان صريحة ويتشاطرها الجميع، وتشمل ما يلي:

(١) ميثاق لحقوق الطلاب والمعلمين ومسؤولياتهم يقوم على توزيع واضح لأدوارهم ومهامهم؛

(٢) مدونة قواعد سلوك لمدرسة خالية من العنف، والاعتداء الجنسي، والمضايقات والعقوبات الجسدية، بما في ذلك إجراءات لتسوية المنازعات ومعالجة العنف والتهديد بالعنف؛

(٣) سياسات غير تمييزية لحماية جميع أعضاء مجتمع المدرسة فيما يتعلق بالقبول، والمنح الدراسية، والتطوير، والترقية، والبرامج الخاصة والأهلية والفرص؛

(٤) الاعتراف بالإنجازات في مجال حقوق الإنسان والاحتفال بها عن طريق إقامة المهرجانات والجوائز والمكافآت؛

(ب) يتمتع المعلمون في المدرسة القائمة على الحقوق بالتالي:

(١) ولاية صريحة من إدارة المدرسة فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٢) تطور تعليمي ومهني متواصل في محتوى التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومنهجيته؛

(٣) فرص لتطوير وتنفيذ ممارسات جيدة جديدة ومبتكرة في مجال التثقيف في حقوق الإنسان؛

(٤) آليات لتبادل الممارسات الجيدة، بما في ذلك ربط المعلمين في حقوق الإنسان بشبكات على مستويات محلية ووطنية ودولية؛

(٥) سياسات تعكس مبادئ حقوق الإنسان لتوظيف المعلمين وإبقائهم في الخدمة وترقيتهم؛

(ج) يتمتع الطلاب في المدرسة القائمة على حقوق الإنسان بما يلي:

(١) فرص للتعبير الذاتي، وتحمل المسؤوليات والمشاركة في صنع القرارات، بما يتناسب مع أعمارهم وتطور قدراتهم؛

(٢) فرص لتنظيم الأنشطة الخاصة بهم، لتمثيل مصالحهم والتفاوض بشأنها وحمايتها؛

(د) ويتم التفاعل بين المدرسة والحكومة المحلية والمجتمع بأكمله، ويشمل ما يلي:

(١) زيادة التوعية لدى الوالدين والأسر عن حقوق الطفل والقواعد الرئيسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٢) إشراك الوالدين في مبادرات ومشاريع التثقيف في حقوق الإنسان؛

(٣) مشاركة الوالدين في صنع القرارات المتعلقة بالمدرسة عن طريق المنظمات التي تمثل الوالدين؛

(٤) مشاريع وخدمات طلابية خارجة عن المناهج لصالح المجتمع، وبخاصة في قضايا حقوق الإنسان؛

(٥) التعاون مع المجموعات الشبابية، وتنظيمات المجتمع المدني والحكومة المحلية لزيادة التوعية وفرص الدعم الطلابي؛

(٦) التبادلات على النطاق الدولي.

دال — التعليم والتعلُّم

١٦ – وفي إطار النظام المدرسي، يعد التعليم والتعلم العمليتين الرئيسيتين للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٧ – ويتعين توفير الأساس القانوني والسياسي لما تستتبعه هاتان العمليتان والكيفية التي ينبغي أن تنظما بها في التعليم الابتدائي والثانوي، عن طريق السياسات التعليمية في مجال حقوق الإنسان، وعن طريق تطوير المعلمين وغيرهم من الموظفين في مجال التعليم تطويرا أكاديميا وفنيا.

١٨ – يتطلب إدخال وتحسين تعليم حقوق الإنسان في النظام المدرسي اتباع نهج كلي نحو التعليم والتعلم، وذلك بإدماج أهداف البرنامج ومحتواه، وموارده، ومنهجياته، وتقييمه وتقديره، وباتباع نظرة تتجاوز غرفة الدراسة؛ وببناء شراكات بين مختلف أعضاء المجتمع المدرسي.

١٩ – تعد الجوانب التالية ضرورية لتحقيق الجودة في تدريس وتعلم حقوق الإنسان. وهي موجهة لصناع السياسات على المستوى الوطني ومستويات المدرسة والمدرسين وبقية العاملين في المدارس:

(أ) فيما يتعلق بمحتويات وأهداف التعليم والتعلم:

(١) تحديد المهارات والاختصاصات في مجال حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين اكتسابها؛

(٢) إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع جوانب المناهج الدراسية بدءًا بأول مرحلة مبكرة ممكنة في التعليم الابتدائي؛

(٣) تطويع محتوى تعليم وأهداف التثقيف في مجال حقوق الإنسان لأعمار الطلاب وتطور قدراتهم؛

(٤) إعطاء أهمية متكافئة للنتائج المعرفية (المعرفة والمهارات) والاجتماعية والعاطفية (القيم، والاتجاهات والسلوك) للتعلم؛

(٥) ربط تدريس وتعلم حقوق الإنسان بالحياة اليومية وشواغل الطلاب؛

(ب) فيما يتعلق بممارسات ومنهجيات التعليم والتعلم:

(١) انتهاج أسلوب متماسك في التعليم من حيث حقوق الإنسان، واحترام كرامة كل طالب، وتوفير فرص متكافئة لهم؛

(٢) خلق مناخ ملائم للطفل تتوفر فيه الثقة والأمان في غرفة الدراسة وفي المجتمع المدرسي؛

(٣) اتخاذ مناهج وأساليب محورها المتعلم، تساعد في تمكين الطلاب وتشجيعهم على المشاركة النشطة والتعاون في التعلم وروح التضامن والإبداع واحترام النفس؛

(٤) اعتماد مناهج مناسبة لمستوى تطور الطلاب وقدراتهم وأساليب تعلمهم؛

(٥) اعتماد مناهج تعلم تقوم على التجربة وتمكن الطلاب من التعلم بالتجربة وتطبيق حقوق الإنسان عمليا؛

(٦) اعتماد مناهج تدريس تجريبية يعمل فيها المعلم ميسرا ومرشدا وناصحا في عملية التعلم؛

(٧) اكتساب الممارسات الجيدة من الأنشطة والخبرات والمناهج التعليمية الملائمة سواء غير النظامية أو غير الرسمية المتوفرة لدى المنظمات غير الحكومية وفي المجتمع المحلي؛

(ج) وفيما يتعلق بمواد التعليم والتعلم:

(١) ضمان أن تكون مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان نابعة من مبادئ حقوق الإنسان المتأصلة في السياقات الثقافية ذات الصلة وكذلك من التطورات التاريخية والاجتماعية؛

(٢) تشجيع جمع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادلها وتكييفها؛

(٣) استعراض وتنقيح الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى المتعلقة بالمناهج الدراسية بأكملها لتتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان؛

(٤) دعم تطوير مواد وموارد تعليمية مختلفة تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، مثل الموجهات من المدرسات والأدلة والكتب المدرسية والرسوم الهزلية والمواد المساعدة السمعية البصرية والفنون الإبداعية التي تشجع على المشاركة النشطة في نهج التعليم والتعلم المذكورة أعلاه؛

(٥) نشر مواد تثقيفية في مجال حقوق الإنسان بأعداد كافية وبلغات مناسبة (وفي البلدان المتعددة اللغات يتعين إجراء مسح شامل للتنوع اللغوي في المدارس لكي توضع المواد باللغات المفهومة على نطاق واسع)، وتدريب موظفين مناسبين لاستخدمها؛

(٦) ضمان أن تتوافق هذه الموارد مع مبادئ حقوق الإنسان وترتبط بوقائع الحياة اليومية الحقيقية، وذلك بإخضاعها للاستعراض من قِبل فريق وطني متخصص قبل نشرها؛

(٧) الترتيب لنشر المطبوع والحصول على مجموعة متنوعة من المواد التعليمية مثل المواد التي تعدها المنظمات غير الحكومية، ونشرها على نطاق واسع؛

(د) فيما يتعلق بالدعم للتدريس والتعلم:

(١) جمع ونشر نماذج الممارسات الجيدة في تعليم وتعلم ثقافة حقوق الإنسان؛

(٢) إنشاء مراكز موارد تكون في متناول الجميع، تشمل مكتبات وقواعد بيانات، مخصصة للتعليم والتعلم في ثقافة حقوق الإنسان؛

(٣) تيسير إقامة الشبكات وتبادل ممارسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان بين القائمين بالتعليم وفي أوساط الطلاب؛

(٤) تشجيع البحوث في تعليم وتعلم ثقافة حقوق الإنسان؛

(هـ) فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة:

(١) إنشاء أو استخدام مواقع على شبكة الإنترنت متخصصة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٢) وضع برامج تعليم عن بُعد مرتبطة بالمدارس؛

(٣) تمكين الطلاب والمعلمين من استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٤) تشجيع إنشاء مجموعات نقاش لمواضيع حقوق الإنسان عبر الإنترنت يشارك فيها طلاب ومعلمون في مدارس أخرى محلية ووطنية ودولية؛

(و) وفيما يتعلق بالتقييم والتقدير:

(١) وضع مؤشرات، وتحديد مناهج كافية وتصميم أدوات مناسبة لاستعراض وتقييم وقياس عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونتائجها وتأثيرها؛

(٢) استخدام مناهج تقييم وتقدير مناسبة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مثل الملاحظة والإبلاغ بواسطة المعلمين والطلاب، وتسجيل تجارب الطلاب وأعمالهم الشخصية والمهارات والتخصصات التي اكتسبوها (ملفات الطلاب)؛ والتقييم الذاتي من جانب الطلاب أنفسهم؛

(٣) تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في تقييم وتقدير إنجازات الطلاب في المناهج الدراسية بكاملها، مثل الشفافية (شرح المعايير وأسس وضع الدرجات؛ ومعلومات للطلاب والآباء)، والمساواة (يطبق جميع المعلمين نفس المعايير على جميع الطلاب)، والنزاهة (عدم إساءة التقييم).

هاء – تعليم المعلمين والموظفين الآخرين العاملين في حقل التعليم وتطويرهم المهني

٢٠ – يعني إدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي أن تصبح المدرسة نموذجا لتعلم وممارسات حقوق الإنسان. وفي إطار المجتمع المدرسي، يقوم المعلمون، بوصفهم الأوصياء الرئيسيين على المناهج الدراسية، بدور رئيسي في بلوغ هذا الهدف.

٢١ – ولكي يؤدي المعلمون هذه المسؤولية بفعالية، لا بد من النظر في عدد من العوامل. فالمعلمون، أولا، هم أنفسهم أصحاب حقوق. فالاعتراف بمركزهم

ومكانتهم المهنية، والمحافظة على كرامتهم شرط أساسي لا بد من أن يتوفر لهم قبل القيام بنشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعلى الإدارة المدرسية وقيادتها، من جانب، وصناع السياسات التعليمية، من جانب آخر، دعم المعلمين وتمكينهم حتى يجددوا ممارساتهم في مجالي التعليم والتعلم، ولا بد من ضمان التعليم والتطوير المهني المناسبين للمعلمين وغيرهم من الموظفين العاملين في حقل التعليم.

٢٢ – وفي إطار المجتمع المدرسي، لا ينبغي أن تكون فرص زيادة التوعية في مجال حقوق الإنسان وفرص التدريب في مجال التدريب في التثقيف في حقوق الإنسان، محصورة في المعلمين، بل ينبغي أن تباح لنظار المدارس وأعضاء إدارة المدرسة ومفتشي المدارس، والموظفين الإداريين في المدارس والمسؤولين في حقل التعليم والمخططين في السلطات المحلية والوطنية والآباء.

٢٣ – وتتقاسم جهات فاعلة متعددة تصميم وتنظيم التعليم المناسب والتطوير المهني، نظرا لتعقيد نظم التدريب ولاختلافات السياقات: وزارة التعليم؛ والجامعات عن طريق كليات التربية والكليات الأخرى، بما فيها معاهد حقوق الإنسان والكراسي الجامعية لليونسكو للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ومؤسسات تدريب المعلمين؛ والاتحادات والمنظمات المهنية للمعلمين والموظفين الآخرين؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.

٢٤ – توفر المبادئ التوجيهية القانونية والمتعلقة بالسياسات الإطار لتنفيذ أنشطة التدريب، ومن أجل إبراز وخلق ثقافة ووضع مناهج تدريب في مجال حقوق الإنسان يجب أن يكون محتوى التدريس والتعلم والممارسة متماسكة مع السياسات التعليمية.

٢٥ – وانطلاقا من دور المعلمين بوصفهم قدوة، فإن فعالية التثقيف في مجال حقوق الإنسان تعني أنهم أصحاب القيم والمعارف والمهارات والاتجاهات والممارسات المهمة وناقلوها. ولذا لا بد من الاستفادة من معارفهم عن حقوق الإنسان والتزامهم بها وحماسهم لها في تطوير التعليم والتطوير المهني. وبالمثل يجب أن تصبح مبادئ حقوق الإنسان معايير أساسية في الأداء المهني وفي سلوك الموظفين الآخرين العاملين في حقل التعليم.

٢٦ – يجب أن يوضع تدريب المعلمين وغيرهم من الموظفين وتطويرهم المهني بشكل محدد يناسب حاجة كل سياق ومجموعة مستهدفة. ويشمل ذلك مناصرة المعلمين وغيرهم من المهنيين في حقل التعليم، وتدريب المدربين، والتدريب الأساسي السابق للالتحاق بالخدمة، والتطوير الدوري والمتواصل عن طريق التدريب أثناء الخدمة، وتدريب معلمين متخصصين في التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإدخال مبادئ حقوق الإنسان في المنهج الدراسي التدريبي لجميع معلمي المدارس الابتدائية والثانوية.

٢٧ – ويجب مراعاة العناصر والنهج التالية في سياسات وممارسات التطوير التعليمي والمهني للمعلمين والموظفين الآخرين:

(أ) وضع مناهج دراسية تدريبية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان تشمل العناصر التالية:

(١) تقديم معلومات عن حقوق الإنسان، وطابعها العالمي، وعدم قابليتها للتجزئة، واعتماد كل منها على الأخرى، وعن آليات حمايتها؛

(٢) النظريات التعليمية التي يقوم عليها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الروابط بين التعليم النظامي والتعليم غير النظامي والتعليم غير الرسمي[٣]؛

(٣) الروابط بين التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والأنماط التعليمية المماثلة الأخرى (مثل التعليم من أجل التنمية المستدامة، والتعليم من أجل السلام والتعليم العالمي، والتعليم المتعدد الثقافات، وتعليم المواطنة والقيم)؛

(٤) الأهداف التعليمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وخاصة مهارات وتخصصات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٥) منهجيات التعليم والتعلم للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ودور المعلمين في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٦) مهارات اجتماعية وأساليب قيادية للمعلمين وغيرهم من الموظفين في حقل التعليم، تتسم بالديمقراطية والتماسك من حيث حقوق الإنسان؛

(٧) حقوق المعلمين والطلاب ومسؤولياتهم، ومشاركتهم في الحياة المدرسية؛ وتعيين انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها؛

(٣) يشير التعليم النظامي عموما إلى التعليم بالمدارس والتدريب المهني والتعليم الجامعي؛ والتعليم غير النظامي إلى تعليم الكبار وأشكال التعليم الأخرى المكملة لما سبق مثل خدمة المجتمع المحلي والأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية ويشير التعليم غير الرسمي إلى الأنشطة المضطلع بها خارج النظام التعليمي، مثل تلك التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية.

(٨) المدرسة بوصفها مجتمعا قائما على حقوق الإنسان؛
(٩) العلاقات داخل غرفة الدراسة وبين غرفة الدراسة والمدرسة والمجتمع ككل؛
(١٠) مناهج تعاونية والعمل بروح الفريق في غرفة الدراسة وفي المدرسة؛
(١١) تقييم وتقدير التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
(١٢) المعلومات المتعلقة بالمواد التعليمية المتوفرة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والقدرة على استعراضها والاختيار منها، وكذلك على وضع مواد جديدة؛
(١٣) قيام المدرسة بتقييمها الذاتي وتخطيط تنميتها بناء على مبادئ حقوق الإنسان؛

(ب) وضع واستخدام منهجيات تدريب مناسبة:
(١) مناهج تدريب مناسبة للمتعلم الراشد وعلى وجه التحديد النُّهج التي تركز على المتعلم ومعالجة الدوافع، واحترام الذات والنمو العاطفي الذي يؤدي إلى زيادة التوعية بشأن القيم والسلوك[٤]؛
(٢) طرق مناسبة للتدريب في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مثل الطرق القائمة على المشاركة، والمحاورة، والتعاون، والتجربة، والممارسة؛ وربط النظرية بالممارسة العملية؛ واختيار التقنيات المستفادة من أماكن العمل، وخاصة في غرفة الدراسة؛

(ج) وضع ونشر مقررات دراسية ومواد تدريبية مناسبة:
(١) جمع ممارسات التدريب الجيدة في مجال تثقيف حقوق الإنسان ونشرها وتبادلها؛
(٢) حصر ونشر منهجيات التدريب التي وضعتها المنظمات غير الحكومية والقطاعات الأخرى من المجتمع المدني؛
(٣) تطوير مواد كجزء من أنشطة التدريب أثناء الخدمة؛
(٤) تطوير مواد وموارد على شبكة الإنترنت؛

(د) إقامة شبكات وتعاون بين مختلف القائمين بالتعليم والتدريب؛
(هـ) الترويج للأنشطة التعليمية والتدريبية وعمليات التبادل على المستوى الدولي والمشاركة فيها؛
(و) تقييم أنشطة التدريب، بما في ذلك التقييم الذاتي، وآراء المدربين في مدى ملاءمة أنشطة التدريب وفائدتها وتأثيرها.

(٤) انظر مطبوع مفوضية حقوق الإنسان التدريب على حقوق الإنسان في المبادئ المنهجية الأساسية لتعليم الكبار.

الذيل الأول

قرار الجمعية العامة ٥٩/١١٣ حرف ألف، الصادر في ١٠كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يعلن إنشاء البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٥٩/١١٣ – البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥–٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/١٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه أن تكرس جلسة عامة، أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، بمناسبة الاحتفال في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بيوم حقوق الإنسان، لاستعراض إنجازات العقد ولمناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١]، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢]، وبخاصة توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عملية طويلة الأجل ومستمرة مدى الحياة يتعلم بواسطتها كل شخص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ تعتقد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر لا بد منه لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز المساواة، ومنع نشوب الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة والعمليات الديمقراطية، بهدف إقامة مجتمعات يحظى فيها جميع البشر بالتقدير والاحترام، دونما تمييز أو تفرقة من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

١ - **تحيط علما** بالآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ وما يشوبه من أوجه قصور، والأنشطة التي ستقوم بها الأمم المتحدة مستقبلا في هذا المجال[٣] فيما يتعلق بضرورة مواصلة الأخذ بإطار عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في فترة ما بعد العقد من أجل ضمان التركيز على سبيل الأولوية على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار جداول الأعمال الدولية؛

٢ - **تعلن** عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من عدة مراحل متعاقبة، والمقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** مشروع خطة عمل المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على النحو الوارد في مذكرة الأمين العام[٤]، وتدعو الدول إلى تقديم تعليقاتها عليه إلى المفوضية، بهدف اعتماده قريبا.

الجلسة العامة ٧٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(٣) E/CN.4/2004/93.
(٤) A/59/525.

الذيل الثاني

قرار الجمعية العامة ٥٩/١١٣ حرف باء، الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي يعتمد خطة العمل المعدلة بشأن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥-٢٠٠٧)

٥٩/١١٣ - البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
باء[١]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عملية طويلة الأجل وتستمر مدى الحياة، يتعلم من خلالها كل فرد التسامح واحترام كرامة الآخرين والوسائل والسبل التي تكفل ذلك الاحترام في كل المجتمعات،

واعتقادا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويساهم بشكل كبير في تعزيز المساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة وتوطيد العمليات الديمقراطية بهدف إرساء مجتمعات يلقى فيها الناس جميعا التقدير والاحترام،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من مراحل متتابعة بدأت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

١ - **تعتمد** مشروع خطة العمل المنقح للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٢]، الذي يركز على نظامي التعليم الابتدائي والثانوي؛

٢ - **تشجع** جميع الدول على إعداد مبادرات في إطار البرنامج العالمي والقيام، على وجه الخصوص، بتنفيذ خطة العمل، في حدود إمكانياتها؛

---

(١) يصبح القرار ٥٩/١١٣، الوارد في الفرع الأول من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، المجلد الأول، القرار ٥٩/١١٣ ألف.

(٢) A/59/525/Rev.1.

٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة، عند طلبها، وتنسيق الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد؛

٤ - **تناشد** أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي أن تقوم، حسب ولاية كل منها، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن، عند طلبها؛

٥ - **تهيب** بجميع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة المساعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يتماشى مع خطة العمل؛

٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

الجلسة العامة ١١٣
١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥